كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى

عن

قتادة بن دعامة السدوسيّ

أخبرنا الفقيه المكي أبو الحرم مكي بن عبد الرحمن بن سعيد بن عتيق[1] وجماعة قال: أنا الحافظ شيخ الإسلام فخر الأنام جمال الحفاظ أبو طاهر أحمد بن مخمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفيّ الأصبهاني[2] في العشر الآخر من صفر سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة بثغر الإسكندرية في منزله، قراءة عليه وأنا أسمعُ. قلتُ: وفي طبقة السماع بخط السلفي: هذا تسميع صحيح كما كتب. وكتب أحمد بن محمد الأصبهاني قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين[3] المبارك بن

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) من الحفاظ المكثرين، توفي سنة ٥٧٦ هـ (تذكرة الحفاظ ١٢٩٨، الوافي بالوفيات ٣٥١/٧، طبقات الشافعية ٤٣/٤).

(٣) في الإنباه ووفيات الأعيان: أبو الحسن.

عبد الجبار بن أحمد الصيرفي(٤) ببغداد من أصل سماعه، أنا أبو طاهر محمد بن علي بن يوسف بن العَلاف(٥)، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر(٦) ابن محمد بن سلْم الخُتَّلي، أنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحيّ(٧)، ثنا محمد بن كثير العبدي(٨)، ثنا همام بن يحيى(٩) (٦٦ ب) قال: سمعت قتادة يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(١٠) قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله ﷺ [صلّى] نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام(١١).

وقال في آية أخرى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١٢) أي: تلقاءَهُ. ونَسَخَتْ هذه ما كانَ قبلَها من أمرِ القبلةِ(١٣).

---

(٤) أستاذ ابن الشجري المتوفى ٥٤٢ هـ في الحديث (ينظر: هامش انباه الرواة ٢/٣٠١ نقلاً عن ابن مكتوم، وفيات الأعيان ٦/٤٦).

(٥) لم اقف على ترجمته.

(٦) الختلي مقرىء مفسر محدث، توفي سنة ٣٦٥ هـ (العبر ٢/٣٣٥، طبقات القراء ١/٤٤).

(٧) محدث مكثر، توفي سنة ٣٠٥ هـ. (معجم الأدباء ١٦/٢٠٤، تذكرة الحفاظ ٦٧٠، لسان الميزان ٤/٤٣٨).

(٨) من المحدثين، توفي ٢٢٣ هـ. (الوافي بالوفيات ٤/٣٧٤، تهذيب التهذيب ٩/٤١٧).

(٩) من المحدثين، توفي ١٦٣ هـ. (العبر١/٢٤٣، ميزان الإعتدال ٤/٣٠٩، طبقات الحفاظ ٨٦).

(١٠) البقرة ١١٥. وينظر: تفسير الرازي ٤/٣٣، تفسير البيضاوي ١/٥٨، روح المعاني ١/١٩٨.

(١١) ينظر: النحاس ١٤، ابن سلامة ١٢، البغدادي ق ٧ ب، مكي ١١٢، ابن الجوزي ١٩٩، العتائقي ٢٩، ابن المتوج ٣٩.

(١٢) البقرة ١٤٤.

(١٣) ينظر أيضاً: تفسير الطبري ٢/١٩، زاد المسير ١/١٥٦.

وعن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[١٤]. فأمر الله عزّ وجلّ نبيه ﷺ أنْ يعفوَ عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره، ولم يُؤمر يومئذٍ بقتالهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في براءة، فأتى الله فيها بأمره وقضائه، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٥]. فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يُسْلِموا أو يفدوا بالجزية[١٦].

وعن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[١٧]. فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ ألاّ يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتالٍ[١٨].

وقال في آية أخرى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[١٩]. كان القتال فيه كبيراً كما قال الله عزَّ وجلَّ، فنسخ هاتين الآيتين في براءة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٢٠]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، يعني بالكافة جميعاً، ﴿كَمَا

---

(١٤) البقرة ١٠٩.

(١٥) التوبة (براءة) ٢٩.

(١٦) ينظر: ابن حزم ١٢٣، النحاس ٢٥، ابن سلامة ١٢، مكي ١٠٨، ابن الجوزي ١٩٩، العتائقي ٢٨، ابن المتوج ٣٨.

(١٧) البقرة ١٩١.

(١٨) نقل مكي قول قتادة ١٣١. وينظر أيضاً: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٢٦، ابن سلامة ١٩، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٣، ابن المتوج ٥٥.

(١٩) البقرة ٢١٧.

(٢٠) التوبة ٥.

﴿يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٢١]. وقال: ﴿والأشهر الحرم﴾: قال: كانَ عهْدٌ بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر، كانت تلك بقيَّة مدتهم، ومَنْ لا عَهْدَ له لانسلاخ في المحرَّم. فأَمْرُ اللهِ جلَّ وعزَّ لنبيِّه ﷺ إذا مضى الأجلُ أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله[٢٢].

وعن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢٣]. فجعل عِدَّةَ المُطَلَّقة ثلاثَ حِيَض، ثُمَّ أنّه نسخ منها عِدَّةَ المطلقة التي طُلِّقَتْ ولم يَدْخُلْ بها زوجُها، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة الأحزاب[٢٤]: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمناتِ ثم طلقتموهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهِنَّ من عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جميلاً﴾ فهذه ليس عليها عِدَّة، إنْ شاءت تزوجتْ من يومِها.

وقد نسخ من الثلاثة قُروء اثنان: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[٢٥]: فهذه العجوز قد قعدَتْ من الحيض، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢٦]: فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرهما في شيء.

ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

---

(٢١) التوبة ٣٦.

(٢٢) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٣٠، ابن سلامة ٢٠، مكي ١٣٤ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٤، ابن المتوج ٥٧.

(٢٣) البقرة ٢٢٨.

(٢٤) آية ٤٩.

(٢٥: ٢٦) الطلاق ٤.

﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢٧]: فهذه: أيضاً ليست من القروء في شيء، إنّما أجَلُها أنْ تَضَعَ حَمْلَها.

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٢٨]. أي: في القُروء الثلاثة، فنَسَخَ منها المطلقة ثلاثاً، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢٩].

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٣٠]. والخير: المال، كأنْ يُقالَ: ألف فما فوق ذلك، فأمر أنْ يوصي لوالديه وأقربيه، ثُمَّ نسخ بعد ذلك في سورة النساء[٣١] فجعل للوالدين نصيباً معلوماً وألحقَ لكلِّ ذي ميراثٍ نصيبه منه وليست لهم وَصِيَّة فصارتِ الوصيَّةُ لمن لا يرث من قريبٍ وغير قريب.

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[٣٢]: القمارُ كُلُّهُ، ﴿قُل فيهما إثْمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناسِ﴾. وذمَّهما ولم يُحرمهما، وهي لهم حلال يومئذ، ثم أنزل الله عزَّ وجلّ بعد ذلك هذه الآية في شأن

---

(٢٧) الطلاق ٤.

(٢٨) البقرة ٢٢٨.

(٢٩) البقرة ٢٣٠. وينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٦٢، ابن سلامة ٢٤، البغدادي ق ١٦، مكي ١٤٨ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٥، ابن المتوج ٦٥.

(٣٠) البقرة ١٨٠.

(٣١) الآية ١١ ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾. وينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ١٨، ابن سلامة ١٦، مكي ١١٩، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٠، ابن المتوج ٤٩.

(٣٢) البقرة ٢١٩.

الخمر، وهي أشدّ منها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[33]. فكان السكرُ منها حراماً عليهم. ثُمَّ إنّ الله عزّ وجلّ أنزلَ الآيةَ التي في سورة المائدة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[34]. فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أَسْكَرَ منها وما لم يُسْكِرْ[35].

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[36]. قال: كانت المرأةُ إذا تُوفيَ عنها زوجها كان لها السُّكْنى والنفقةُ حولاً من مالِ زوجِها ما لم تخرج. ثم نسخ ذلك بَعْدُ في سورة النساء[37] فجعلَ لها فريضةً معلومةً، الثمن إنْ كان له ولدٌ، والربع إن لم يكن له ولدٌ وعِدَّتُها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[38] فنسخت هذه الآية ما كانَ قبلها من أَمْرِ الحولِ، ونسخت الفريضةُ، الثمنُ والربعُ، ما كان قبلها من النفقةِ في الحولِ[39].

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

---

(33) النساء 43. قال الرضي في حقائق التأويل 345: «فالصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ وبقوله تعالى (البقرة 219): ﴿يسألونك عن الخمر...﴾».

(34) المائدة 90 ـ 91.

(35) ينظر: ابن حزم 124، النحاس 39، ابن سلامة 20، مكي 139، ابن الجوزي 201، العتائقي 34، ابن المتوج 58.

(36) البقرة 240.

(37) الآية 12.

(38) البقرة 234.

(39) ينظر: ابن حزم 125، النحاس 72، ابن سلامة 26، مكي 153، ابن الجوزي 201، العتائقي 37، ابن المتوج 70.

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ...﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤٠]. كانت فيها رخصة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما لا يُطيقان الصومَ أنْ يطعما مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً أو يفطرا. ثم نسخ تلك الآية التي بعدها فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ / (٦٧أ) ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤١]. فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون أنَّ الرخصةَ قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا القيام أن يطعما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً، وللحبلى إذا خَشِيَتْ على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها[٤٢].

حدَّثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله[٤٣] أخي مُطَرِف بن عبد الله[٤٤] أنَّ النبي ﷺ رخصَ للحبلى والمرضع.

وعن قَتَادة: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[٤٥] ثُمَّ أَنْزَلَ الله عزّ وجلّ الآيةَ التي بعدها فيها تخفيف ويسر وعافية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[٤٦]، فنسختها هذه الآية[٤٧].

---

(٤٠) البقرة ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤١) البقرة ١٨٥.

(٤٢) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٢٠، ابن سلامة ١٨، مكي ١٢٧، وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٣، ابن المتوج ٥٤.

(٤٣) من المحدثين، توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل: ١١١ هـ. (طبقات ابن سعد ١٥٥/٧، طبقات ابن خياط ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣٤١/١١).

(٤٤) من المحدثين الثقات، توفي سنة ٨٧ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، حلية الأولياء ١٩٨/٢، تذكرة الحفاظ ٦٤).

(٤٥) البقرة ٢٨٤.

(٤٦) البقرة ٢٨٦.

(٤٧) ينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٥، ابن سلامة ٢٧، مكي ١٦٧، ابن الجوزي ٢٠١.

حدّثنا قَتادة عن زرارة بن أَوْفى[48] عن أبي هريرة[49] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إنّ الله عزّ وجلّ تجاوز لأُمّتي عن كلّ شيءٍ تحدث أنْفُسَها ما لم تَكَلَّمْ به أو تَعْمَلْ به)[50].

ومن [سورة آل عمران]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[51]: أنْ يُطاعَ فلا يُعْصَى، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[52]. نسختها الآية التي في التغابن: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾[53]. وعليها بايَعَ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ما استطاعوا.

ومن [سورة النساء]

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[54]. عن قَتادة عن سعيد بن المسيب[55] أنّه قال: إنّها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ

---

(٤٨) من المحدثين، توفي سنة ٩٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، الإصابة ٢/٥٥٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢).

(٤٩) هو عبد الرحمن بن صخر، احفظ الصحابة للحديث، توفي سنة ٥٨ هـ. (صفة الصفوة ١/٦٨٥، أسد الغابة ٦/٣١٨، الإصابة ١/٥٤٣).

(٥٠) صحيح مسلم ١١٧، سنن ابن ماجة ٦٥٨.

(٥١) آل عمران ١٠٢.

(٥٢) هي تتمة للآية ١٠٢ من آل عمران.

(٥٣) التغابن ١٦. وينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٨، ابن سلامة ٣٠، مكي ١٧١ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٣٩، ابن المتوج ٨٠.

(٥٤) النساء ٨.

(٥٥) من التابعين، توفي سنة ٩٤ هـ. (طبقات الفقهاء ٥٧، تذكرة الحفاظ ٥٤، طبقات القراء ١/٣٠٨).

أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القُربى إذا حضروا القِسْمَةَ ثُمَّ نسخ ذلكَ بَعْدَ ذلك ثُمَّ نسختها المواريث(٥٦)، فنسخ الله عزّ وجلّ لكل ذي حقٍّ حقّه، ثم صارت وَصِيَّة من ماله يُوصي بها لقرابته وحيث شاء(٥٧).

حدَّثنا قَتَادة قال: قال الأشعري(٥٨): ليست منسوخة(٥٩).

وعن قَتَادة: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٦٠).
قال: كان هذا بدء عقوبة الزنا، كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعاً فيعيّران بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك. ثُمَّ أنّ الله عزَّ وجلَّ نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلاً فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(٦١).
وصارت السّنة فيمَنْ أحصَنَ جلد مائةٍ ثم الرَّجْم بالحجارة، وفيمَنْ لم يُحصنْ جلد مائةٍ ونفي سنة. هذا سبيل الزانية والزاني(٦٢).

وعن قَتَادة عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ

---

(٥٦) هي الآية ١١ من النساء كما سلف في هامش رقم ٣١.
(٥٧) ينظر: ابن حزم ١٢٦، النحاس ٩٥، ابن سلامة ٣١، مكي ١٧٦، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٣٩، ابن المتوج ٨٣.
(٥٨) هو ابو موسى عبد الله بن قيس، من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٥٢ هـ. (المعارف ٢٦٦، طبقات الفقهاء ٤٤، أسد الغابة ٦/٣٠٦).
(٥٩) ينظر: تفسير الطبري ٤/٢٦٣، الكشاف ١/٥٠٣، زاد المسير ٢/٢٠، تفسير القرطبي ٥/٤٨، البحر المحيط ٣/١٧٥.
(٦٠) النساء ١٥ ـ ١٦. وينظر: معاني القرآن ١/٢٥٨، معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٦.
(٦١) النور ٢.
(٦٢) ينظر: ابن حزم ١٢٦، النحاس ٩٦، ابن سلامة ٣٣، مكي ١٧٩، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٤٠، ابن المتوج ٨٧.

﴿نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾(٦٣). وذلك انّ الرجلَ كانَ يعاقدُ الرجلَ في الجاهلية فيقول: هَدْمي هَدْمكَ ودَمي دَمكَ وترثني وأرثك وتُطْلَبُ بي وأطْلَبُ بك. فجعل له السُدْسَ من جميع المال ثم يقسِم أهل الميراثِ مواريثَهُم. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال، قال: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٦٤). فنسخ ما كان في عهدٍ يُتوارث به وصارت المواريثُ لذوي الأرحام(٦٥).

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إلاّ الذينَ يصلونَ إلى قومٍ بينَكُم وبينَهُم ميثاقٌ أو جاءوكُم حَصِرَتْ صدورُهُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾(٦٦). ثم نسخ بعد ذلك في براءة، نبذ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهدَهُ، ثم أَمَرَ اللهُ عزّ وجلّ نبيه ﷺ أنْ يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله: ﴿فاقتلوا المشركينَ حيثُ وجدتموهم وخُذُوهُم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مَرْصَدٍ﴾(٦٧).

ومن [سورة المائدة]

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ

---

(٦٣) النساء ٣٣. وفي المصحف الشريف «عقدت» بغير ألف، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. أما «عاقدت» بألف فهي قراءة باقي السبعة وهم ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. (ينظر: السبعة في القراءات ٢٣٣، حجة القراءات ٢٠١، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٨٨، التيسير في القراءات السبع ٩٦).

(٦٤) الأنفال ٧٥.

(٦٥) ينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١٠٥، ابن سلامة ٣٦، مكي ١٩١، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٤٣، ابن المتوج ٩١.

(٦٦) النساء ٩٠.

(٦٧) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١٠٨، ابن سلامة ٣٨، مكي ١٩٥ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٣، العتائقي ٤٤، ابن المتوج ٩٤.

﴿ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[٦٨]. ، فنسختها براءة، فقالَ الله جلَّ وعزَّ: ﴿فاقتلوا المشركينَ حيثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾[٦٩]، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ما كانَ للمشركين أنْ يعمروا مساجِدَ الله شاهدينَ على أنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾[٧٠]، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٧١]. وهو العام الذي حَجَّ فيه أبو بكر رضي الله عنه ونادى عليٌّ فيه بالآذان، يعني بالآذان أنَّهُ قرأَ عليهم عليٌّ رضي الله عنه سورة براءة[٧٢].

وعن قوله عزّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[٧٣] حتى يأتي الله بأمره عزّ وجلّ فأمر نبيه ﷺ أنْ يعفو عنهم ويصفح، ولم يُؤمَرْ يومئذٍ بقتالهم، ثم نسخ ذلك بعدُ في (براءة) فقال: ﴿قاتلوا الذينَ لا يؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾[٧٤]. فأَمَرَ الله عزّ وجلَّ نبيَّهُ ﷺ أنْ يقاتلهم حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية[٧٥].

---

(٦٨) المائدة ٢.

(٦٩) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١١٥، ابن سلامة ٤٠، مكي ٢١٨، ابن الجوزي ٢٠٣، العتائقي ٤٦، ابن المتوج ٩٨.

(٧٠) التوبة ١٧.

(٧١) التوبة ٢٨. وفي الأصل: المشركين، وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٧٢) ينظر: تفسير الطبري ١٠/١٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣، زاد المسير ٣/٤١٧.

(٧٣) المائدة ١٣.

(٧٤) التوبة ٢٩.

(٧٥) ينظر: ابن حزم ١٢٧، ابن سلامة ٤١، مكي ٢٣٢ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٤، العتائقي ٤٦، ابن المتوج ١٠٠. ويلاحظ أن بعض العلماء ذهب إلى أنها منسوخة بآية السيف.

وعن قوله عز وجلّ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٧٦] يعني اليهود، فأَمَرَ الله عزّ وجلّ نبيَّهُ ﷺ أنْ يحكمَ بينهم أو يعرضَ عنهم إنْ شاءَ، ثم أَنْزَلَ الله عزّ وجلّ الآية التي بعدها: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٧٧]. فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيَّهُ ﷺ يحكم بينهم بما أنزَلَ الله بعدَ أن كان رخَّص له إنْ شاءَ أنْ يعرضَ عنهم[٧٨].

ومن [سورة الأنعام]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[٧٩]، ثم أَنْزَلَ اللهُ في براءة[٨٠]، فأَمَرَ بقتالهم.

ومن [سورة الأنفال]

وعن قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[٨١]، فنسختها الآية التي في براءة: ﴿فاقتلوا المشركينَ حيث وجدتموهم﴾[٨٢].

---

(٧٦) المائدة ٤٢.

(٧٧) المائدة ٤٨.

(٧٨) ينظر: ابن حزم ١٢٨، النحاس ١٢٨، ابن سلامة ٤١، مكي ٢٣٤، ابن الجوزي ٢٠٤، العتائقي ٤٧، ابن المتوج ١٠١. وفي جميعها أن الآية الناسخة هي الآية ٤٩: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله...﴾.

(٧٩) الأنعام ٧٠.

(٨٠) الآية ٥: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ كما ورد عند النحاس ١٣٧ ومكي ٢٤٣ نقلاً عن قتادة وذهب إلى ذلك ابن الجوزي أيضاً ٢٠٥. وذهب ابن حزم ١٢٨ وابن سلامة ٤٥ والعتائقي ٤٩ وابن المتوج ١٠٧ إلى أنها الآية ٢٩ من التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾.

(٨١) الأنفال ٦١.

(٨٢) التوبة ٥. وذكر النحاس ١٥٥ ومكي ٢٥٩ قول قتادة. وذهب إلى ذلك ابن المتوج ١٢١. وهي الآية ٢٩ عند ابن حزم ١٢٩ وابن سلامة ٤٩ والعتائقي ٥١.

وعن / (٦٧ ب) قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[٨٣]. قال: فانزلت هذه الآية فتوارثَ المسلمون بالهجرة، فكانَ لا يَرِثُ الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئاً. ثم نسخ ذلك بَعْدُ في سورة الأحزاب، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[٨٤]. فَخَلَطَ الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض، وصارت المواريث بالملك. وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[٨٥]، يقول: [إلى] أوليائكم من أهلِ الشِركِ وصية، لا ميراث لهم. فأجاز الله عزّ وجل الوصية، ولا ميراث لهم[٨٦].

ومن [سورة التوبة]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٨٧]، ثم أَنْزَلَ بعدَ ذلك في سورة النور، فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٨].

---

(٨٣) الأنفال ٧٢.

(٨٤) الأحزاب ٦. ونقل النحاس ١٥٧ ومكي ٢٦٣ قول قتادة. ووهم محقق الإيضاح فظنها الآية ٧٥ من الأنفال.

(٨٥) الأحزاب ٦.

(٨٦) ينظر أيضاً: ابن حزم ١٢٩، ابن سلامة ٥٠، ابن الجوزي ٢٠٧، العتائقي ٥٢، ابن المتوج ١٢٢.

(٨٧) التوبة ٤٣. وذكر ابن سلامة ٥٢ وابن المتوج ١٢٩ الآية ٤٤ مكان الآية ٤٣ وهي: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.

(٨٨) النور ٦٢. وينظر: ابن حزم ١٢٩، النحاس ١٦٨، مكي ٢٧٤، العتائقي ٥٣.

ومن [سورة النحل]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٨٩]. فأمّا الرزقُ فهو ما أحَلَّ مما يأكلون وينبذون ويخللون ويعصِرونَ. وأمّا السَّكَرُ فهو خمرُ الأعاجم. فأنزلَ الله عزّ وجلّ هذه الآية والخمرُ يومئذ لهم حلالٌ، ثم جاء تحريم الخمر في سورة المائدة فقال: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرِ...﴾[٩٠] قرأ إلى آخرها.

ومن [سورة الإسراء]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٩١]. ثم نُسخ منها حَرْفٌ واحدٌ، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يستغفِرَ لوالديه وهما مُشْرِكان ولا يقولُ: ربِّ ارحمهما كما ربَّياني صغيراً، ولكنْ يخفِض لهما جناحَ الذّلِّ من الرحمة ويُصاحِبهما في الدنيا معروفاً، وقال عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾[٩٢]. هذه الآية نسخت ذلك الحَرْفَ[٩٣].

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

---

(٨٩) النحل ٦٧.

(٩٠) المائدة ٩٠. وينظر: ابن حزم ١٣٠، النحاس ١٧٩، ابن سلامة ٥٩، مكي ٢٨٦، ابن الجوزي ٢٠٨، العتائقي ٥٧، ابن المتوج ١٤٠.

(٩١) الإسراء ٢٣ ـ ٢٤.

(٩٢) التوبة ١١٣.

(٩٣) ينظر: ابن حزم ١٣٠، النحاس ١٨١ وفيه قول قتادة، ابن سلامة ٦٠، مكي ٢٩٢، ابن الجوزي ٢٠٩، العتائقي ٥٨، ابن المتوج ١٤٤.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٩٤). وكانت هذه جهداً عليهم، لا تخالطوهم في المال ولا في المأكول، ثم أنزلَ اللهُ عزّ وجلّ الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾(٩٥)، فرخص لهم أنْ يخالطوهم(٩٦).

ومن [سورة العنكبوت]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ﴾(٩٧). نهاهم عن مجادلتهم في هذه الآية، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال: ﴿قاتلوا الذينَ لا يُؤْمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ﴾(٩٨)، ولا مجادلة أشدّ من السيف.

ومن [سورة الجاثية]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾(٩٩)، وهم المشركون، فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ للمؤمنين أنْ يغفروا لهم، ثم نسخ ذلك بعدُ في براءة فقال: ﴿فاقتلوا المشركينَ حيثُ وجدتموهم﴾(١٠٠).

---

(٩٤) الإسراء ٣٤.
(٩٥) البقرة ٢٢٠.
(٩٦) ينظر: النحاس ١٨٢ ـ ١٨٣ وفيه قول قتادة. ولم ترد هذه الآية في كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى. وينظر: تفسير الطبري ١٥/٨٤ والنسخ في القرآن الكريم ٧٥٢.
(٩٧) العنكبوت ٤٦.
(٩٨) التوبة ٢٩. وينظر: ابن حزم ١٣٢، النحاس ٢٠٥، ابن سلامة ٧٣، مكي ٣٣٠ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢١٠، العتائقي ٦٥، ابن المتوج ١٧٠.
(٩٩) الجاثية ١٤.
(١٠٠) التوبة ٥. وجاءت في الأصل: اقتلوا. وما أثبتناه من المصحف الشريف.
وينظر: ابن حزم ١٣٤، النحاس ٢١٩ ومكي ٣٥٥ وفيهما قول قتادة، ابن سلامة ٨٢، ابن الجوزي ٢١٢، والعتائقي ٧٢، ابن المتوج ٨١.

ومن [سورة الأحقاف]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾[١٠١]. قد أعلم الله عزّ وجلّ نبيه ﷺ ما يفعل به، فأنزل الله عزّ وجلّ بيان ذلك فقال: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ إلى قوله: ﴿نَصۡرًا عَزِيزًا﴾[١٠٢].

عن قتادة عن أنس بن مالك[١٠٣] إنّ هذه الآية نزلت [١٠٤] على رسول الله ﷺ مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِية، والنبيّ ﷺ وأصحابه مُخالِطُونَ الحزنَ والكآبة، وقد حِيلَ بينهم وبين مناسكِهم فنحروا الهَدْيَ بالحُديبية، فحدَّثهم أنس أنّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: أُنْزِلَتْ عليْ آيةٌ أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً، فتلاها نبيّ الله ﷺ فقال رجلٌ من القوم: هنيئاً مريئاً يا نبي الله، قد بيَّن الله عزّ وجلّ لك ما يفعلُ بك، فماذا يفعلُ بنا فأنزلَ الله عزّ وجلّ بعدها: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾[١٠٥].

حدَّثنا همام، رجلٌ يقال له أبو عبد الله، قال: سمعت السدِّيَّ[١٠٦]

---

(١٠١) الأحقاف ٩.

(١٠٢) الفتح ١ ــ ٣.

(١٠٣) أنس بن مالك خادم رسول الله (ﷺ) توفي سنة ٩٣هـ، (اسد الغابة ١/١٥١، الإصابة ١/١٢٦، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٠٥).

(١٠٤) ينظر: أسباب نزول القرآن ٤٠٣ ـ ٤٠٥ وفيه رواية قتادة عن أنس. لباب النقول في أسباب النزول ١٩٨.

(١٠٥) الفتح ٥. وينظر: تفسير الطبري ٢٦/٧٢، تفسير البغوي ٦/١٢١، الدر المنثور ٦/١٥٩. وينظر أيضاً: ابن حزم ١٣٤، النحاس ٢١٩، ابن سلامة ٨٢، مكي ٣٥٦، ابن الجوزي ٢١٢، العتائقي ٧٣، ابن المتوج ١٨٢.

(١٠٦) هو اسماعيل بن عبد الرحمن، من رواة الحديث، توفي سنة ١٢٧ هـ. (ميزان الإعتدال ١/٢٣٦،تهذيب التهذيب ١/٣١٣، طبقات المفسرين ١/١٠٩).

يقول: ما كان في القرآن من خبرٍ فإنّما أخبرَ به العليم الخبير بعلم فليس منه منسوخ إنّما هو من الأخبار. وأخبر عن الأمم الماضية ما صنعوا وما صُنِعَ بهم وعمّا هو كائن بعد فناء الدنيا، فإنّما المنسوخ فيما أُحِلَّ او حُرِّمَ.

قال: حدثنا همام عن الكلبي(١٠٧) في هذه الآية: ﴿ما أدري ما يُفعلُ بي ولا بكم﴾، قال: رأى رسول الله ﷺ في المنام رؤيا كأنّه مرّ بأرض ذات شجرٍ ونخلٍ فقال له بعض أصحابه: رؤياك التي رأيت فقال: ﴿ما أدري ما يُفْعَلُ بي ولا بكم﴾، أنزلُ بمكة أو اخرجُ منها إلى غيرها أو أتحوَّلُ منها إلى غيرها.

ومن [سورة محمد (ﷺ)]

حدثنا همام عن قتادة في قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(١٠٨) رخص الله لهم أنْ يمنوا على مَنْ شاءوا منهم ويأخذوا الفداء منهم إذا اثخنتموهم، ثم نسخ ذلك في براءة فقال: ﴿اقتلوا المشركينَ حيثُ وجدتموهم﴾(١٠٩).

ومن [سورة المجادلة]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾(١١٠). وذلك أنَّ الناسَ

---

(١٠٧) هو محمد بن السائب النسابة المفسر، توفي سنة ١٤٦ هـ. (الفهرست ١٤٥، الوافي بالوفيات ٣/٨٣، طبقات المفسرين ٢/١٤٤).

(١٠٨) محمد ٤.

(١٠٩) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٣٤، النحاس ٢٢٠، ابن سلامة ٨٥، مكي ٣٥٨، ابن الجوزي ٢١٣، العتائقي ٧٣، ابن المتوج ١٨٣.

(١١٠) المجادلة ١٢.

كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة فنهاهم الله عزّ وجلّ عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أنْ يَقْضِيها حتى يقدِّم بين يدي نجواه صدقةً فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقةِ من نجوى فقال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١١١)وهما فريضتان واجبتان لا رُخْصَةَ لأحدٍ فيهما.

ومن [سورة الحشر]

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ / (٦٨أ) ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١١٢)، فكان الفَيءُ بين هؤلاء، فلما نزلت هذه الآية في الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١١٣)، فَنسخت هذه الآية ما كان قبلها من سورة الحشر، فجعل الخُمُسَ لمن كان له الفيءُ وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمنْ قاتَلَ عليها(١١٤).

ومن [سورة الممتحنة]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١١١) المجادلة ١٣، وينظر: ابن ١٣٥، النحاس ٢٣١، ابن سلامة ٩٠، مكي ٣٦٨، ابن الجوزي ٢١٣، العتائقي ٧٧، ابن المتوج ١٩٠.

(١١٢) الحشر ٧.

(١١٣) الأنفال ٤١.

(١١٤) ينظر: ابن حزم ١٣٥، النحاس ٢٣٢، وفيه قول قتادة، ابن سلامة ٩٠، مكي ٣٧٠ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢١٣، العتائقي ٧٧، ابن المتوج ١٩١. ويلاحظ أن هناك خلافاً فيها.

مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[١١٥]، يعني بذلك كفّار نساء العرب إذا أَبَيْنَ أنْ يُسْلِمْن أن يخلى عنهن.

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾[١١٦]، فكُنَّ[١١٧] إذا فَرَرْنَ من أصحاب رسول الله ﷺ رجعن[١١٨] إلى الكُفّار الذين بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ العهد فتـزوجن وبعثن[١١٩] بمهورهن إلى أزواجِهِنّ من المسلمين، فإذا فَرَرْنَ من الكفار الذين بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ العهد فتزوجن وبعثن[١٢٠] بمهورِهِنَّ إلى أزواجِهِنَّ من الكفار، فكان هذا بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين أهل العهد من الكفار.

وعن قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٢١]، فهذا حكمُهُ بين أهل الهدى وأهل الضلالة.

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ

---

(١١٥) الممتحنة ١٠. وينظر: النحاس ٢٣٧ ـ ٢٤٩، أسباب النزول ٤٥١، زاد المسير ٢٣٨/٨، تفسير البغوي والخازن ٦٦/٧.
(١١٦) الممتحنة ١٠. وينظر: مكي ١٧٦.
(١١٧) في الأصل: كان.
(١١٨) في الأصل: رجعوا.
(١١٩) في الأصل: وبعثوا.
(١٢٠) في الأصل: فبعثوا.
(١٢١) الممتحنة ١٠.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾[١٢٢]، يقول: إلى الكفار ليس بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ عهد يأخذون به فغنموا غنيمة، إذا غنموا أنْ يعطوا زوجَها صداقَها الذي ساق منها من الغنيمة ثم يقسموا الغنيمة بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة[١٢٣] فنبذ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهده.

ومن [سورة المزمل]

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[١٢٤]، فَفَرَضَ الله عزّ وجلّ قيامَ الليل في أول هذه السورة فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفَخَتْ أَقْدامُهُم فأمسك الله خاتمتها حَوْلًا، ثم أنزلَ الله عزّ وجلّ التخفيف في آخرها، قال عزّ وجلّ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١٢٥]، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قيام الليل، فجعل قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضةٍ، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١٢٦]، وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما.

* * *

---

(١٢٢) الممتحنة ١١. وينظر النحاس ٢٤٩ ومكي ٣٧٨ وفيهما قول قتادة.

(١٢٣) الآية ٥ وهي آية السيف.

(١٢٤) المزمل ١ ـ ٤.

(١٢٥) المزمل ٢٠.

(١٢٦) المزمل ٢٠. وينظر ابن حزم ١٣٥، النحاس ٢٥١، ابن سلامة ٩٦، مكي ٣٨٢، ابن ٢١٤، العتائقي ٨١، ابن المتوج ٢٠٠. وينظر ايضاً: زاد المسير ٣٨٨/٨، التسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤.

عن قتادة أنّ أسباع القرآن[١٢٧] سبع: الأول إلى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[١٢٨]. والثاني[١٢٩]: ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾[١٣٠]. والثالث: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾[١٣١]. والرابع: خاتمة المؤمنين. والخامس: خاتمة سبأ. والسادس: خاتمة الحجرات. والسابع: ما بقي.

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح[١٣٢] وسعيد بن جُبير[١٣٣] أنهما قالا: إنّ آخرَ آية نَزلَتْ من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[١٣٤].

قال: حدثنا همام عن قتادة أنّ أُبَيّ بن كعب[١٣٥] قال: إنّ آخِرَ عهدِ القرآنِ في السماء هاتان الآيتان[١٣٦]، خاتمة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[١٣٧] إلى آخرها.

* * *

---

(١٢٧) ينظر: فنون الأفنان ٤٥.

(١٢٨) النساء ٧٦.

(١٢٩) في الأصل: الثالث، وهو تحريف.

(١٣٠) الأنفال ٣٦.

(١٣١) الحجر ٤٩ ـ ٥٠.

(١٣٢) هو باذام (ويقال: باذان) مولى أم هانىء بنت أبي طالب (تهذيب التهذيب ٤١٦/١، خلاصة تهذيب الكمال ١٤٢/١).

(١٣٣) تابعي ثقة، قتله الحجاج سنة ٩٢ هـ (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، الجرح والتعديل ٩/١/٣، معرفة القراء الكبار ٥٦).

(١٣٤) البقرة ٢٨١.

(١٣٥) صحابي، توفي سنة ٢١ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٠١، حلية الأولياء ٢٥٠/١، طبقات القراء ٣١/١). ورواية قتادة عن أبي في تفسير الطبري ٧٨/١١.

(١٣٦) في الأصل: هاتين الآيتين.

(١٣٧) التوبة ١٢٨.

ذكر المدني من القرآن

قال: حدثنا همام عن قتادة: قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة والرعد والنحل والحجر والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد إلى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(١٣٨) عشر متواليات، وإذا زلزلت وإذا جاء نصرُ الله والفتحُ، قال: هذا مدني وسائر القرآن مكيّ(١٣٩).

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح أنَّهُ قال: أوَّلُ شيء أُنْزِلَ من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(١٤٠) حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾(١٤١). وقال قتادة مثلَ ذلك قال الكلبي: ثم انزلت آيات بعد ثلاث آيات من أول (ن والقلم) أو ثلاث آيات من أول (المدَّثِّر) أحدهما قبل الأُخرى فأيّ الثلاث كُنّ قبل الأولى فالأخرى بَعْدَهُنَّ.

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس(١٤٢) قال: أُنزِلَ القرآن الى سماء الدنيا جملةً واحدةً ثم أُنزِلَ إلى الأرض

---

(١٣٨) التحريم ١.

(١٣٩) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٩٣، الإتقان في علوم القرآن ١/٢٨.

(١٤٠) العلق ١.

(١٤١) العلق ٨.

(١٤٢) عبد الله بن عباس ابن عم الرسول (ﷺ)، توفي سنة ٦٨ هـ. (المعارف ١٢٣، أسد الغابة ٣/٢٩٠، نكت الهميان ١٨٠). وقول ابن عباس في تفسير الطبري ٢٧/٢٠٣ وتفسير القرطبي ١٧/٢٢٤.

نجوماً ثلاث آيات وخمس آيات وأقلّ وأكثر: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ﴾(١٤٣).

قال: حدثنا همام قال: سُئِلَ الكلبيّ عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا أُقۡسِمُ بمواقع النجوم﴾(١٤٤). . .

آخر الجزء الناسخ والمنسوخ ولله الحمدُ والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم.

(١٤٣) الواقعة ٧٥ ـ ٧٧.
(١٤٤) يلاحظ أن في المخطوطة نقصاً إذ انتهت قبل أن يتم الكلام.